مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

دور سلطات الضبط الإداري للحد من المخدرات

م. د. محمد سامي مظلوم

كلية الشرطة العراقية / العراق

استلام البحث: 11/11/2024	مراجعة البحث: 25/12/2024	قبول البحث:28/01/2025

الملخص:

تقوم السلطات العامة المتمثلة بالإدارة بأداء اعمال مهمة في جلب اختصاصها غايتها فيها اهمية كبيرة تمس حياة المواطنين و من ناحية تقوم بتأمين الامن بكل مسمياته الداخلي والخارجي للمجتمع والمحافظة على صحة المجتمع وفرض السكينة داخل المدن والقصبات وما يهم بحثنا هذا هو الجانب الامني وان تمارس الإدارة عملها في قيادة المرافق العامة من اداراتها و اشرافها عليها والحرص على سير المرفق العام بانتظام واطراد، واتخاذ كافة الاجراءات والتدابير لغرض الحفاظ على النظام العام والتصدي لكافة الاخطارالتي تمس المجتمع ومنها جرائم المخدرات كونها اخطر الجرائم التي تصيب المجتمع وتمس عنصر الامن الأساسي لأستقرار الدولة والمواطن ولهذا خول القانون سلطة الضبط الاداري بعض الصلاحيات للسيطرة على افة المخدرات وفقاً للقوانين النافذة ان وظيفة الضبط الاداري بأعتبارها صورة من صور السلطة العامة في فرض النظام العام ، وبواسطة مجموعة من الامتيازات والسلطات التي تستخدمها هيئات الضبط الاداري بهدف الحفاظ على امن افراد المجتمع

الكلمات المفتاحية: دور سلطات، الضبط الإداري، المخدرات

Abstract

The public authorities represented by the administration perform important tasks in bringing their specialization and purpose to a great importance that affects the lives of citizens. On the one hand, they ensure security in all its internal and external names for society, preserve the health of society, and impose tranquility within cities and towns. What is important to our research is the security aspect and for the administration to carry out its work in... Leading public facilities from their departments and supervising them, ensuring that the public facility runs regularly and steadily, and taking all procedures and measures for the purpose of maintaining public order and confronting all dangers that affect society, including drug crimes, as they are the most dangerous crimes that afflict society and affect the basic security element of the stability of the state and the citizen.

For this reason, the law granted the administrative control authority some powers to control the scourge of drugs in accordance with the applicable laws. The function of administrative control is considered a form of public authority in imposing public order, and through a set of privileges and powers used by administrative control bodies with the aim of preserving the security of members of society.

Keywords: Role of authorities, administrative control, drugs

CC BY

المقدمة

اولاً/موضوع البحث

ان لسلطات الضبط الاداري الممثلة بهيئاتها لها دور بارز في السيطرة والحد من انتشار جرائم المخدرات في المجتمع ولعل ذلك يرجع الى مفهوم الضبط الاداري الذي يعني هو سيادة النظام والسلام عن طريق تطبيق الوقائي للقانون ويتم ذلك من خلال استتباب الامن والطمأنينة بين الافراد ويستهدف الضبط الاداري كذلك المحافظة على النظام للدولة

ومن خلال سلطات هيئات الضبط الاداري تحاول الحد بالأعمال الوقائية للسيطرة على جرائم المخدرات من الانتشار ومنع انتشار وتفشي هذه الظاهرة للمجتمع العراقي

وعند ممارسة هيئات الضبط الاداري لواجباتها فأنها قد تضطر في بعض الاحيان الى تقييد شيء من حرية الافراد وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة لسائر المجتمع

ثانيا/ مشكلة الدراسة

تدور مشكلة الدراسة الرئيسية حول مجموعة من الأسئلة منها هل تستطيع سلطات هيئات الضبط الاداري الموجودة في العراق من السيطرة على جرائم المخدرات وفقا لقانون السلامة الوطنية النافذ؟ ومن هنا تبرز لدينا اسئلة فرعية هل كان لقانون المخدرات رقم 50 سنه 2017 الدور في الحد والسيطرة على هذه الجريمة وفق الاعمال الوقائية؟ كذلك هل كان دور رجل الشرطة في تحقيق الاعمال الوقائية ضد جرائم المخدرات؟ وهل كان الامن الجنائي الذي هو جزء من الامن العام؟ هل ساهم بتحقيق الاستقرار والعمل الوقائي ضد جرائم المخدرات؟ كل تلك الاسئله سيتم الاجابة عليها من خلال البحث

ثالثا/ أسباب اختيار الموضوع

يتمثل السبب الرئيسي في اختيار هذا الموضوع هو ان الموضوع لم يتم معالجته او دراسته من قبل الباحثين بهذا التفصيل لا سيما وان الجرائم المخدرات بدأت بالأنتشار والاتساع بالأونة الاخيرة بالمجتمع العراقي ولا سيما أصدر البرلمان العراقي قانون رقم (50) لسنه 2017 محاولة منه للسيطرة على انتشار هذه الظاهرة كذلك.

رابعا/أهمية البحث

تبرز اهمية هذه الدراسة من حيث ان الدستور العراقي لعام 2005 لم يضع نقاطا واضحة لدور هيئات الضبط الاداري بالسيطرة على هكذا نوع من الجرائم الا وهي المخدرات بالإضافة الى ان التطور السريع في مجال الجريمة وتدخل التكنولوجيا والعلوم الاخرى ساهمت بصوره او بأ خرى بطرق التهريب والتداخل ما بين عمل الاجهزة الامنية والتصدي لجريمه المخدرات

وللموضوع اهمية عملية تتمثل في قلة الدراسات في هذا الموضوع لاسيما المشاكل المتعلقة بسلطات الضبط الإداري والتي تساهم بالحد بصورة مباشرة من جرائم المخدرات.

خامسا /منهجية البحث

تتمثل منهجية البحث من خلال القيام بالدراسة التحليلية بين أراء الفقهاء، وذلك بعرض الآراء والأدلة التي استندوا عليها ثم ترجيح أحدها ثم بيان موقف التشريع العراقي، في نطاق القانون الاداري، كلما تطلب الأمر ذلك.

سادسا/خطة البحث

أما خطة البحث فبعد درج المقدمة قسم البحث على مبحثين سنتناول في الأول / مفهوم الضبط الإداري لمكافحة المخدرات وقسم الى مطلبين المطلب الأول – تعريف الضبط الاداري لمكافحة المخدرات وقسم الى فرعين الفرع الاول / الضبط الاداري واساليب تنظيمه الفرع الثاني / هيئات الضبط الاداري ثم المطلب الثاني / عناصر الضبط الإداري لمكافحة المخدرات ونطاقها وقسم الفرع الاول / عناصر الضبط الإداري واهدافه لمكافحة المخدرات ثم الفرع الثاني / نطاق الضبط الاداري وقانون السلامة الوطنية وبعد ذلك المبحث الثاني /اليات حفظ الامن العام (الجنائي) وفقا لقانون المخدرات العراقي وقسم المطلب الأول/صلاحيات هيئات الضبط الإداري وفقا لقانون المخدرات وقسم الى الفرع الأول / قانون المخدرات العراقي وسلطات الضبط الإداري ثم الفرع الثاني / سلطة رجل الشرطة للسيطرة على جرائم المخدرات ثم المطلب الثاني/حفظ الامن العام والوقاية من المخدرات وقسم الفرع الأول /اثر الامن الجنائي للحد من المخدرات ثم الفرع الثاني / تحقيق الأمن والإجراءات الوقائية لمكافحة المخدرات واخيرا الخاتمة التي سنضمنها اهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

مفهوم الضبط الإداري لمكافحة المخدرات

ان من اهم وظائف الادارة بسلطتها التنفيذية هي المحافظة على النظام العام ولهذا النظام عناصر تتمثل بالأمن العام ثم الصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة والضبط الاداري هو عملية سيادة النظام والمحافظة على الامن من خلال اساليبه وهيئاته المختصة ([1]) بالإضافة الى نطاق عمل الضبط الاداري وقوانينه النافذة ولأجل توضيح ذلك تم تقسيم المبحث على مطلبين المطلب الأول التعريف بالضبط الاداري ثم المطلب الثاني عناصر الضبط الإداري لمكافحة المخدرات ونطاقها

1) إسماعيل صعصاع البديري، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي ـ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، 2003 ،ص87.

CC BY

المطلب الأول

التعريف بالضبط الاداري

منذ نشأة الدولة بتكامل جميع اركانها من شعب وسلطة سياسية حاكمة واقليم تبرز بصورة واضحة وظيفه الضبط الاداري في هذه الدولة والتي تعد مظهر جوهري لوجود السلطة وهي تعبير اساسي عن سيادة السلطة الحاكمة وهذا هو هدف الضبط الاداري المتمثل حماية النظام العام وكذلك حماية امن المجتمع ووضع القيود الضرورية التي تنظم نشاطات الافراد ضمن قيود معينة ان حماية الامن العام هي الوظيفة المثلى والاولى التي تحرص الادارة العامة (السلطة) على تحقيقها حتى يستطيع المجتمع ان ينعم بالهدوء والتنظيم الضروري ([1]).

كما ان تعارض مصالح الافراد مع مصالح الدولة وتغليب مصالح الافراد على مصالح الصالح العام يؤدي الى شيوع وانتشار العديد من الجرائم وبذلك تكون فكرة الدولة قد انهدمت واضطراب الامن وانتشار الفوضى، عليه تم تقسيم هذا المطلب على فرعين الفرع الاول الضبط الاداري واساليبه ثم الفرع الثاني هيئات الضبط الاداري

الفرع الاول

الضبط الاداري واساليب تنظيمه

يعرف الضبط الاداري بانه وضع القيود والضوابط على نشاط وحرية الافراد من اجل ان يتم تنظيم ممارساتهم لأنشطتهم وذلك من خلال فرض المحافظة على النظام العام داخل ذلك المجتمع وتأتي فكرة حماية الامن العام كهدف من اهداف الضبط الاداري على رأس فكرة النظام العام ([2])

ويمارس سلطة الضبط الاداري هيئات السلطة التنفيذية وعلى رأسها السيد رئيس الجمهورية ثم السيد رئيس مجلس الوزراء وثم الوزارات المعنية وفي مقدمة تلك الوزارات هي وزارة الداخلية بالإضافة الى وزارات اخرى تكون ذات صلة بواجبات الضبط الاداري اما وزارة الداخلية فمن خلال جهاز الشرطة تستطيع ان تمارس دورها وتحقيق اهدافها في هذا المجال ([3])

تعريف الضبط في اللغة يعني بأنه لزوم الشيء اي لا يفارقه في كل شيء وضبط الشيء حفظه كما تطلق هذه الكلمة على الرجل ويراد بها الحازم ويراد بضبطه ضبطا اي حفظه بالحزم حفظا بليغا احكمه واتقنه ([4])

شكل مفهوم الضبط الاداري على مر الأزمنة تفاوت نسبي بارتباطه بالقوة وحفظ الامن من جهة وتقييد حريات الافراد في ظروف معينة من جهة اخرى لأنه في حالات استثنائية منح القانون صلاحيات واسعة من خلال الضبط الاداري

---

2) د. عبد الغني بسيوني عبدالله ، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني ،الدار الجامعية ، 1999 ، ص350.

[2])د سعاد ذكي الشرقاوي ، القانون الاداري دار النهضة العربية القاهرة 2012،ص167.

[3])استناداً للصلاحية المخولة إلينا بموجب المواد (2)(3)(4) من قانون وزارة الداخلية رقم (20) لسنة 2016 والتي نصت على أهداف ومهام وزارة الداخلية في توطيد النظام العام وحفظ الأمن الداخلي والتنسيق مع الوزارات ومؤسسات الدولة والحكومات المحلية في المحافظات كافة في إنفاذ التشريعات ذات الصلة

[4]) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ، مطبعة بيروت ، لبنان، 1978،ص256.

CC BY

وقد حصلت بعض القوانين كالقانون الفرنسي الصادر في 5/ ابريل/ 1884 اختصاص البوليس المحلي للمحافظة على حسن النظام والامن العام والصحة العامة وبذلك يكون مفهوم الضبط الاداري قد انحصر بين امرين مهمين الا وهما حفظ الامن والنظام بالإضافة الى اختصاص ذلك ضمن البوليس المحلي ([1])

ولم يكن القانون المصري بعيدا عما ذهب اليه المشرع الفرنسي اذ اشار في القانون رقم 109 لسنه 1971 والخاص بهيئة الشرطة وضمن المادة الثالثة منه على انه (تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام العام والامن والآداب وحماية الارواح والاعراض والاموال وعلى الاخص منع الجرائم وضبطها كما تختص بكفالة الطمأنينة والامن للمواطنين في المجالات كافة وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات) ([2])

ولم يكن المشرع العراقي بعيدا عما ذهب اليه المشرع الفرنسي والمصري عندما اشار في قانون وزارة الداخلية العراقي رقم 183 لسنه 1980 من المادة 18 (قيام مديرية الشرطة العامة بالمحافظة على النظام العام والاسهام في توطيد الامن العام ومكافحة الاجرام واتخاذ الاساليب والوسائل العلمية والفنية) كما ان قانون السلامة الوطنية الصادر عام 2004 أكد على صلاحيات هيئات الضبط الإداري الاستثنائية ([3])

كما ان الوظيفة الادارية وسلطات الضبط الاداري تتم بعدة وسائل لعل من ابرزها اللوائح والتعليمات الضبطية والتنظيمية ثم الاجراءات والاوامر ثم القرارات الفردية والمراسيم التنظيمية ويتميز الضبط الاداري بصفه جوهرية الا وهي الصفة الوقائية اي انه يساهم بصد الجرائم التي قد تهدد النظام العام قبل وقوعها ثم اذا وقعت تلك الجرائم يسعى الضبط لتلافي انتشارها وتحديد المسؤول عنها ومن ثم يختلف الضبط الاداري ونظامه القانوني عن النظام القانوني الجنائي الذي يعد هو نظاما علاجيا فهذا النظام العقابي ينشط بعد وقوع الجرائم اما الضبط الاداري كما اشرنا فيتمتع بصفة وقائية اي انه يتم متابعة الجناة والحد منهم قبل وقوع الجرائم ،وقد اتجه فقهاء متعددين لتعريف الضبط الاداري وفقا لرؤياهم فمنهم من عرفه على اساس انه غايه وهذا ما ذهب اليه الفقيه(هيرو) بتعريف الضبط الاداري على انه سيادة النظام والسلام عن طريق التطبيق الوقائي للقانون([4]) ووفقا لهذا الرأي نجد ان الدولة تسعى لإقرار النظام العام والامن([5])

كما عرف الضبط الاداري على اساس انه الاسلوب الذي يتخذه وهو مجموعة الأنشطة الفردية التي يكون موضوعها اصدار القواعد العامة او التدابير الفردية والاجراءات الضرورية للمحافظة على النظام العام، وعرفه اخر على انه نوع من التدخل من جانب السلطات الإدارية يشتمل فرض قيود على حرية الافراد من اجل المحافظة على النظام العام ([6])، اي انه عرف الضبط الاداري على اساس انه قيد من القيود التي تقيد الحرية العامة للأفراد

[1]) د سعاد ذكي الشرقاوي، مصدر سابق، ص157.
[2]) د عادل ابو الخير الضبط الاداري وحدوده الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة 1995 صفحه 79
[3]) قانون السلامة الوطنية العراقي الصادر 2004 (يمنح القانون رئيس الوزراء سلطة إعلان حالة الطوارئ لمدة ستين يوماً قابلة للتجديد قانون السلامة الوطنية العراقي الصادر 2004)
[4]) جورج سعد، القانون الاداري العام والمنازعات الادارية، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2011،ص67.
[5]) د محمد رفعت عبد الوهاب ،مبادئ واحكام القانون الاداري ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، 2005 ،ص--222 .
11)محي الدين القيسي ، القضاء الإداري العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007 .

اما اساليب تنظيم الضبط الاداري فان السلطات الإدارية تستخدم مباشرة اختصاصاتها في مجال الضبط الاداري وذلك من خلال عدد من الوسائل القانونية التي اباحت لهذه السلطة القيام ببعض الاعمال للمحافظة على النظام العام ومن تلك الاعمال هي الأنظمة والتعليمات التي تلزم بها جميع الافراد فقد تكون هذه القرارات الإدارية من خلال الأنظمة والتعليمات او من خلال قرارات ادارية فردية او من خلال استعمال القوه فنجد اول صورة من هذه الصور او الوسائل القانونية هي الأنظمة والتعليمات اذ انها عباره عن قواعد عامه مجردة موضوعيه تضعها سلطات الضبط الاداري ومن خلالها تقيد اوجه النشاطات الفردية لأجل تحقيق غايه معينه وهي المحافظة على النظام العام اذ يتعرض من يخالف هذه المخالفة الى عقوبات جزائية ومن تلك التعليمات والأنظمة التعليمات المرورية والتعليمات الصحية وهذه التعليمات ضبطيه تصدرها سلطات الضبط الاداري لأجل القيام بتلك الواجبات فمنع تعليمات قانون المرور وكذلك سلطات المتابعة ومراقبة الاغذية والمحلات من خلال الصحة ان يدخل ضمن تلك الاعمال هي المواد المخدرة وانتشارها والحد منها والسيطرة عليها ضمن ضمن داخل البلد([1])

اما القرارات الفردية وهي عبارة عن أوامر فرديه او نواهي قرارات نهي تكون في صورة رخصة معينه تخص شخص معين او مجموعة من الافراد تصدر تلك الاوامر او القرارات من خلال سلطات الضبط الاداري وفقا لأحكام القانون وتتضمن هذه القرارات او الاوامر القيام بفعل شيء معين كالأوامر الصادرة عن البلدية بهدم منزل او الامتناع عن عمل شيء معين كما في قرارات السلطات الخاصة بفض المظاهرات او تفريق اجتماع وهكذا ولا تختلف هذه الاوامر والقرارات عن بقية القرارات الإدارية الاخرى اذ تخضع جميع تلك القواعد الى مبدأ المشروعية اي تخضع تلك القرارات لنص القانون ([2]).

اما السلاح الاخير الذي يدخل ضمن اساليب الضبط الاداري وضمن الوسائل القانونية للمحافظة على النظام العام هو اذ يجوز لهيئات الضبط الاداري ان تستخدم القوة في حال الاخلال بالنظام العام والقيام بالتقييد الجبري للقرارات اي دون الحصول على هذا الاذن المسبق من القضاء ويتم ذلك من خلال الصلاحيات المخولة مصلحة القانونية المخولة لسلطات ضبط القضاء الاداري وهذا امتياز للإدارة واستثناء من اصل اذ لا يجوز لأي سلطة ان تستعمل القوة الا من خلال السلطات القضائية ولكن لحالات الضرورة التي يحددها القانون وفقا للمصلحة العامة تلجأ السلطات الإدارية الى اتخاذ بعض القرارات الخاصة بذلك([3]) ،ولعل جرائم المخدرات واثارها البالغة وتطورها السريع والملحوظ في المجتمع جعل للسلطات الإدارية الضبطية قرارات استثنائية خاصة منعتها صلاحيات واسعه تتمثل بأصدار الاوامر الادارية لضبط ومتابعة العصابات وتجار المخدرات والمروجين وبالتالي وضع اجراءات رادعة قمعية صارمة تنسجم مع خطر افة المخدرات التي بدأت تغزو المجتمع بصوره ملحوظة([4])

[1]) ينظر المادة الرابعة من قانون السلامة الوطنية رقم /4/لسنة 1965

13)رفاه كريم كربل، دعوى التعويض عن القرارات الادارية غير المشروعة، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، 2007 ، ص48 .

[3])د يوسف ناصر حمد الضبط الاداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية مجله البحوث القانونيه والاقتصادية لعدد 74 ديسمبر 2020 ص 1533

[4]) وتشير إحصاءات منسوبة إلى وزارة الداخلية حول حجم المخدرات في العراق خلال 2023، إلى أكثر من 17 ألف متهم بالحيازة خلف قضبان السجون، ونحو 50 في المائة من الشباب يتعاطون المخدرات بطرق مختلفة، إلى جانب 121 متاجراً أجنبياً في السجون العراقية. الموقع االالكتروني https://aawsat.com/ تاريخ الدخول 2024/6/23

ان استخدام القوة هو سلاح ذو حدين يتمثل في صراع دائم بين دولة القانون والدولة البوليسية من جهة وبين حقوق الانسان وحرياته من جهة اخرى اذ يجب ان تكون هناك شفافية عالية بالتعامل مع هكذا امور من جهة حرية الافراد وحقوقهم وحقوق الانسان في العيش الكريم وعدم التدخل بشؤونه الداخلية والخاصة وعدم تفتيش اي مكان خاص الا وفقا لقرارات قضائية الا ان حالة الضرورة وهي حالات استثنائية تمنح السلطات الضبطية بعض الصلاحيات الاستثنائية تتمثل في مداهمة وتفتيش والقبض على كل من شأنه ان يهدد النظام العام ولعل افة المخدرات تعد احدى تلك التهديدات لأمن وسلامة المجتمع لاسيما بعد ان اصبحت من الجرائم العابرة للقارات ([1]).

الفرع الثاني

هيئات الضبط الاداري

المقصود بهيئات الضبط الاداري هي تلك الهيئات التي يمنحها القانون او الدستور صلاحيات ممارسة وسائل الضبط الاداري وفي العراق حيث تتولى الحكومة المركزية المحافظة على النظام العام وذلك عن طريق تنظيم تشريعي الذي يسري على كافة هيئاتها المركزية والمحلية لأن اجراءات الضبط الاداري هي من اختصاصات السلطة التنفيذية في العراق وتخص عمل الدولة وتباشر السلطات الادارية المركزية المتمثلة في العراق من رئيس الجمهورية و وزير الداخلية وباقي الوزراء وهذه سلطات استثنائية في اطار نطاق الضبط الاداري اذ يمنح القانون الحكومات المركزية في المحافظات ([2])، وهم المحافظ والقائم مقام ومدير الناحية الاختصاصات المبينة وفق الصلاحيات المخولة لهم قانونا واما صلاحيات وزير الداخلية ورئيس وزراء المتمثلة بكونهم السلطة التنفيذية العليا في العراق فهي صلاحيات مركزية خولها لهم القانون ([3])

ان العلاقة ما بين السلطة التنفيذية المتمثلة بوزير الداخلية وجهاز الشرطة التي تقوم بدور فعال في إطار مكافحة جرائم المخدرات لاسيما وفق احكام قانون رقم (50) سنه 2017 يتمحور هذا الدور في سلطات الضبط الاداري ويبرز الدور بشكل واضح بالحد والسيطرة والقبض على المشتبة بهم او الجناة والوقاية من اعمال والوقاية من افة المخدرات والحد منها بواسطة صلاحيات هيئات الضبط الاداري.

ولهيئات الضبط الاداري صلاحيات واجراءات تلجأ اليها عند حالة الضرورة وتختلف هذه الصلاحيات عن اجراءات ضبطيه اخرى مشابهة لها اذ يتميز الضبط الاداري عن الضبط التشريعي في امور معينه ويتشابه معه في امور اخرى اذ ان كلا الضابطين المذكورين ذات صلة مباشره في تقييد حريات الافراد والهدف من ذلك هو حماية امن المجتمع والنظام ولكن يتميز الضبط الاداري عن الضبط التشريعي من خلال ان الضبط الاداري تمارسه السلطة التنفيذية ومن

[1]) اللواء صباح حوشي محمد ، دور الاجهزة الامنية في مكافحة الجرائم ذات النطاق المزدوج ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق الجامعة الاسلامية في لبنان ،2022،ص 65.

[2]) ينظر نص المادة (66)من الدستور العراقي 2005:((تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية، من رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون))

[3]) ماهر صالح علاوي مبادئ القانون الاداري دراسة مقارنه دار الكتب للطباعة والنشر ،بلا مكان ، 1996 ،ص15

CC BY

يمثلها من رئيس مجلس الوزراء والوزراء المعنيين كوزارة الداخلية بينما الضبط التشريعي يمارس من خلال البرلمان او السلطة التشريعية([1])

وان الاصل في الموضوع ان تتقيد سلطات الضبط الاداري بما يصدر من قوانين وتشريعات من خلال الضبط التشريعي الا ان هذا هو الاصل الا ولكن هناك استثناء لم تحرم السلطة التنفيذية من استخدام سلطتها المستقلة فرض قيود على الافراد الا ضرورة حماية النظام العام وهذا ما استقر عليه العرف الدستوري في العراق ([2])

وفي اتجاه قريب من هذا نجد ان مفهوم الضبط القضائي ان يتخذ صورة قريبة من مفهوم الضبط الاداري ولكنه يتميز الضبط الاداري عن الضبط القضائي في مسألة مهمه كون الضبط الاداري هو ذا صفة وقائية فهو يعمل بصفة وقائية لحماية النظام العام وعناصره الممثلة بالأمن العام والسكينة والصحة العامة وهذا اجراء وقائي أي السيطرة على ارتكاب الجرائم قبل وقوعها او التقليل منها اي من خلال سلطات الضبط الاداري يستطيع ان يتخذ بعض الاجراءات الوقائية وخاصة فيما يتعلق بجرائم المخدرات من مراقبة ومتابعة وتثقيف ونشر بوسترات وندوات قانونية تشرف عليها وزارة الداخلية من خلال المديرية العامة لمكافحة المخدرات وفقا لقانون رقم (50) لسنة 2017 ([3])الذي تصدى لهذه المسألة وبالتالي يختلف عن الضبط القضائي الذي هو حقيقة انعكاس علاجي لما يقع من جريمة اي ان الضبط القضائي يتصدى لجرائم المخدرات بعد وقوعها من خلال جمع الادلة وضبطها وبالتالي ادانة المتهمين ثم ايقاع الجزاء المناسب بحق الجناة([4]) ,هذا من جانب ومن جانب اخر فيما يتعلق بالرقابة على اعمال الضبط الاداري اذ ان الضبط الاداري يخضع لمجلس الدولة العراقي من حيث الطعن في بعض الاجراءات التي تقع من سلطات الضبط الاداري الممثلة في مجلس الوزراء و وزارة الداخلية واجراءاتها بالحد من حرية المواطنين والافراد من اجل حماية النظام العام وهنا التدخل يكون من قبل مجلس الدولة العراقي هو المرجع للطعن اذا تجاوزت الحد المسموح به قانونا اما الضبط القضائي فان الاجراءات تخضع الى القضاء العادي من خلال سلسلة من الرقابة على اجراءات المحاكم ولعل دور الاشراف القضائي التابع الى مجلس القضاء الاعلى ([5]).

المطلب الثاني

عناصر الضبط الإداري لمكافحة المخدرات ونطاقها

ولأجل توضيح عناصر الضبط الاداري وما هو نطاق عمل هيئات الضبط الاداري وما هي القوانين التي تمنح تلك الهيئات صلاحيات استثنائية كقانون السلامة الوطنية العراقي وتعديلاته سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين الفرع

[1]) جورج سعد ،مصدر سابق ،ص77.

[2]) يتظر المادة(٦١ /تاسعا) من الدستورالعراقي 2005 بأن (حالة الطوارئ تعلن بموافقة أغلبية ثلثي عدد الحضور بعد تحقق النصاب القانوني وبطلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.")

[3]) ينظر الاسباب الموجبة لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية ،

[4]) د سعاد ذكي الشرقاوي، مصدر سابق ،ص159

[5]) ينظر المادة (3) من قانون هيئة الاشراف القضائي رقم 29 اسنة 2016

CC BY

الاول / عناصر الضبط الإداري واهدافه لمكافحة المخدرات ثم الفرع الثاني / نطاق الضبط الاداري وقانون السلامة الوطنية

الفرع الاول

عناصر الضبط الإداري واهدافه لمكافحة المخدرات

ان من اهم اهداف الضبط الاداري العام والذي يتمثل من خلال حماية النظام العام داخل الدولة ويتضمن النظام العام ثلاث عناصر اساسيه تتمثل اولهما بالأمن العام ثم الصحة العامة والسكينة العامة ونجد ان في العراق هناك عنصر رابع الا وهو المحافظة على الآداب العامة والاخلاق وهذا ما سنبينه تباعا اولا الامن العام ويقصد بالأمن العام هنا هو اطمئنان الانسان على ماله ونفسه من اي خطر يهدده كالأعتداءات التي تقع عليه ويتحقق ذلك الاطمئنان من خلال اتخاذ الاجراءات الضرورية لمنع اي عمل او فعل من شأنه ان يلحق ضررا بالغير سواء كان ذلك من خلال فعل الانسان كالجرائم التي تقع على الاموال والاشخاص بالإضافة الى صد الفتن والاضطرابات كذلك عن الاشياء كالمباني الايلة للسقوط وكذلك اتخاذ تدابير لازمة لمواجهة ظروف طبيعة الفيضان والحرائق وغيرها جميع تلك الاجراءات هي كفيلة لمنع الخطر سواء من الانسان او من الاشياء الاخرى ولعل اهم الاخطار التي تهدد الامن العام هي منع الجرائم او من خلال اجراءات وقائية او اجراءات لاحقة لوقوع تلك الجرائم ولعل جريمة المخدرات وما ينتج عنها من اثار بليغة تجعل من حفظ الامن العام من اهم عناصر واهداف الضبط الاداري ([1])

اما العنصر الثاني والمتمثل بالصحة العامة الذي يشكل ركنا اساسيا من عناصر النظام العام وتتمثل حماية الصحة العامة بتوفير الصحة للمواطنين من كافة الامراض والاوبئة بالإضافة الى الحد من انتشارها وكذلك اعداد حملات للتلقيح ومراقبة الأغذية ووضع القيود اللازمة على المحلات لغرض التقيد بشروط الصحة العامة وكذلك المحافظة على مياه الشرب للمواطنين وحماية البيئة من المؤثرات الخارجية والتلوث فالصحة العامة تخول هيئات الضبط الاداري داخل الدولة وتقوم بتقييد الحريات العامة للأفراد وكذلك حريه الانتفاع بالملك في سبيل تحقيق الاغراض الصحية وهذا هو من واجبات الضبط الاداري اذ ان اغراض الضبط الاداري العام هو المحافظة على الصحة العامة وتتداخل جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل واسع مع هذه المفردة اذ ان المخدرات تقسم الى قسمين احداهما مكونات طبيعية وهي التي يحصل عليها من خلال النبات والزرع([2]) ثم السلائف الكيميائية والتي تكون مركبة من ادوية ومواد ومحاليل كيميائية خاصه تساهم في صنع المادة المخدرة او المؤثرة العقلية وبالتالي يقع التزام على الضبط الاداري من خلال المحافظة على الصحة العامة ومن خلال وزاره الداخلية الممثلة بمديرية مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ووزارة الصحة من خلال متابعة هذه المواد وانتشارها والحد منها وبالتالي تلعب هيئات الضبط الاداري دورا مهما في تحديد ومحاربة ومكافحة هذه الجريمة(المخدرات)

[1])وهذا ماسنبينه ضمن المبحث الثاني من البحث

[2]) تنص المادة /5/ من قانون رقم 50 لسنة 2017 قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ،

CC BY

والعنصر الاخر هو السكينة العامة و هي عملية المحافظة على حالة الهدوء والسكون في جميع الاماكن العامة والطرق وكذلك ان يتعرض المواطنين الى اي نوع من انواع المضايقات من خلال الاصوات والتشويش على حياتهم ويتم ذلك من خلال قيام اجهزة الضبط الاداري بمنع كل ما من شأنه ان يعكر صفوة وراحة المواطنين من ضوضاء ومكبرات الصوت واطلاق العيارات النارية وكذلك جميع الاصوات التي تصدر من المتسولين او الباعة المتجولين في الشوارع وغيرهم ([1])،بالإضافة الى ان اماكن تواجد متعاطي المخدرات من خلال بعض المقاهي والكوفيات المشبوهة وتكون بؤر لأنتشار هذه الاوبئة افة المخدرات تستطيع سلطات الدولة ومن خلال اجهزة الضبط الاداري المتمثلة بالشرطة وسائر الاجهزة ان تحد وتحارب كل ما من شأنه ان يؤثر او يكون مصدر للضوضاء وازعاج المواطنين([2])

اما العنصر الرابع من عناصر النظام العام والتي يكون العراق قد انفرد بها عن سائر الدول وهي عنصر الآداب والاخلاق العامة وهي مسائل عرفية اجتماعية تتباين من بلد الى اخر وان من اهم اهداف هذا العنصر هو المحافظة على اخلاق وروابط المجتمع واعرافه وتقاليده اي المحافظة عليها وعلى قيمه الاخلاقية والادبية لان الاخلال بها يكون اخلال بالنظام العام وبالتالي ان جميع مظاهر تعاطي المخدرات هي من الامور التي تخل بالآداب العامة والاخلاق للمجتمعات ومن هنا ينطلق واجب سلطات الضبط الادارية العام التدخل لمنع كل ما من شانه الاخلال بالقيم المعنوية للمجتمع فأماكن و بؤر المخدرات وانتشارها او تعاطيها من خلال الشباب او اماكن معينه كالمقاهي او الكوفيات او مكانات سياحية يجعل من تلك القيم الادبية من شأنها الانحطاط بمستوى المجتمع مما يتطلب التدخل الفوري والايجابي لمنع انتشار هكذا افه بالمجتمع وفي هذا المجال نجد ان هناك دول لها باع طويل في مجال القانون لاسيما جمهورية فرنسا الا انها لم تجعل الآداب والاخلاق العامة من عناصر النظام العام في بادئ الامر الا انها وبعد ان استقرت احكام القضاء الاداري بهذا الشأن اضيف هذا العنصر الجديد الى العناصر التقليدية الثلاثة وهو الامن العام والصحة العام والسكينة العامة ليكون رابع لهما هي حماية الآداب والاخلاق العامة ([3])

وفي إطار حماية المجتمع من كافة الامور المتعلقة بجرائم المخدرات لاسيما من قبل الاجانب اذ حدد قانون الاقامة مراجعة الشخص الاجنبي حال قدومه للعراق مراجعة أقرب مركز صحي لغرض الفحص الطبي عليه وهذا الفحص بطبيعة الحال يشمل الامراض السارية ويشمل جرائم المخدرات وبالتالي تكون السلطات الضبطية العامة قد اتخذت عدد من الاجراءات التي تكفل من خلالها محاربة ووقاية المجتمع من تلك الافه.

[1]) د يوسف ناصر حمد، مصدر سابق ، ص 1535

[2]) وفقا للصلاحيات الضبط الاداري في العراق فقد باشرت وزاره الداخليه بموافقه رئيس مجلس الوزراء بحملـه وحملـه حملـه واسـعه من المداهمـه لمقرات واماكن تواجد تعاطي المخدرات في منطقه في بغداد للفتره من هالقد هالقد ونتج عن تلك العمليه نتائج باهره القبض على العديد من مروجيه دعم المخدرات والمتعاطين وتم اتخاذ اجراءات قانونيه وفقا لحاله حاله الطوارئ التي امر بها سيد وزير الداخلية

[3]) د علي محمد بدير دكتور مهدي ياسين السلامي دكتور عصام عبد الوهاب البرزنجي ،مبادئ واحكام القانون الاداري ،دار العاتق لصناعه الكتاب، القاهره ، 2011 ،ص219

الفرع الثاني

نطاق الضبط الاداري وقانون السلامة الوطنية

ان العلاقة ما بين السلطة التنفيذية وصلاحيتها في ممارسة اجراءات الضبط الاداري وبين بعض الجرائم مع جرائم مخدرات التي اصبحت تشكل خطر كبير يهدد امن وسلامة المجتمع يمنح القانون بعض الصلاحيات الاستثنائية لسلطات الضبط الاداري ممثلة بجهاز الشرطة وبعض الاجهزة الامنية في هذا المجال يمكن ان تعد ظروف انتشار المخدرات في العراق من الظروف الخطيرة والاستثنائية التي تواجه البلد وبالتالي هي تهدد النظام والامن العام وتسهم تلك التهديدات في تعطيل سير مرافق الدولة والتأثير على شريحة كبيرة من المجتمع ممثلة بالشباب وتفشي هذه الافة بينها مما يتطلب اجراءات خاصة وتمثل يمكن ان نضع تقريب لهذه الانتشار الخطير للمخدرات التي تمثل خطر كخطر الحروب التي تواجه المجتمع وبالتالي هي من الاضطرابات الاقتصادية والظروف التي تواجه المجتمع وتتطلب صلاحيات واسعة من الضبط الاداري للمواجهة واجراءات سريعة وصارمة لمواجهة هكذا افة فنطاق اجراءات الضبط الاداري لا تسعف النطاق الطبيعي لا يسعف سلطات الضبط للحد والسيطرة وحماية النظام العام مما يتطلب ان يمنحها القانون صلاحيات استثنائية تمس بعض الاحيان حرية الافراد ولو بشكل مؤقت في سبيل الوصول الى بر الامان وحماية امن الدولة وامن المجتمع من تلك الاخطار والآفات وهذه نظرية يمكن درجها ضمن نظرية الضرورة التي ابتدعت من قبل القضاء الاداري لرفع الحرج عن السلطات الإدارية وتمكينها من معالجه الظروف الاستثنائية المستجدة عند الازمات والادارة لها سلطات ذات طابع تنفيذي وسلطات ذات طابع تشريعي فمن جهة تنفذ ومن جهة تشرع وفق الصلاحيات القانونية وما يهمنا هنا هو قد تمس الادارة بعض الاحيان حريات الافراد وتقيدهم وهذه هي نظرية الظروف الطارئة الاستثنائية ولكن يجب ان تكون هذه الظروف فترة محدودة ولأسباب جوهرية يسمح القانون لها بهذه الصلاحيات التي تقيد الحرية([1])

ومن اهم القوانين التي اصدرها المشرع العراقي ومنحت صلاحيات واسعة لهيئات الضبط الاداري منها قانون السلامة الوطنية العراقي ذي العدد(4) لسنه 1965 المعدل اذ يعد من القوانين الاستثنائية والخاصة والتي منحت السلطة التنفيذية صلاحيات واسعه للسيطرة والحد من حركة المجرمين او المشتبه بهم في منطقة معينه او مناطق مفتوحة اذ اوردت المادة الرابعة من هذا القانون صلاحيات واسعة لرئيس السلطة التنفيذية ووزير الداخلية في ان يعلن حالة الطوارئ في منطقة معينه دون التقيد بأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية وبهذه المداخلة وكان القانون يمنح السلطة التنفيذية او الهيئات الضبط الاداري صلاحيات تعادل او توازي القانون اذ يمتلك رئيس الوزراء فرض قيود على حريه الاشخاص ثم اشارت (الفقرة الثانية) من المادة الرابعة من هذا القانون الى صلاحية هيئات الضبط الاداري في اعتقال الاشخاص المشتبه في سلوكهم الاجرامي اي ان هذا الاشتباه لبعض الجرائم لا سيما جرائم المخدرات التي تعد

[1]) د محمد رفعت عبد الوهاب، مصدر سابق ،228.

من الجرائم المنظمة والعابرة للحدود وتفرض على هؤلاء الاشخاص اقامه جبريه في بيوت يختارونها وفقا لما يراه رئيس وزراء ويعتبر الشخص المعتقل بموجب هذه الفقرة موقوف قانونا([1])

كما خولت هذه المادة تفتيش الاشخاص والاماكن وحظر دخول اماكن بشكل مطلق او مقيد فرض قيود وتفتيش بشكل واسع ولا يجوز استخدام السلاح في تلك المناطق الا بأمر من السلطة كما منحها القانون صلاحيات حل الجمعيات والنوادي لا سيما حل الجمعيات والنوادي وبعض النقابات اذا ثبت انها تمارس نشاطات من شانها هـ ان تخل بالأمن العام ولعل جرائم المخدرات وبؤر تواجدها واماكن تعاطيها هي من ضمن تلك الجرائم كما خولها القانون صلاحيات منع السفر لأشخاص معينين وفرض قيود السفر كما خول هذا القانون ابعاد الاجانب لاسيما المتورطين لبعض هذه الجرائم العابرة للحدود كما في جريمة المخدرات وقد خول القانون ابعادهم ومنع دخولهم اذا كان دخولهم لهذا البلد يشكل خطر على الامن العام لا سيما الاتجار بالمخدرات الذي يشكل خطر بالغ على الشعب العراقي بالإضافة الى الرقابة على الصحف والمجلات والكتب والنشرات والرسوم التي تروج لجرائم المخدرات او التعاطي او نشر بعض البو سترات التي تجعل من هذه الجريمة محببه لدى فئه معينه للمجتمع كالشباب ولكن هناك الفقرة (13)من المادة الرابعة اشارت الى اذ حل الوباء او كارثة في منطقة معينه ووضعت الدولة هذه المادة واشارت الى تعويض اصحابها تعويضا عادلا([2]) ، كذلك الفقرة الرابعة عشر من نفس المادة اشارت الى التعويض العادل عند الاستيلاء على بعض السلع او المواد وفقا لمقتضيات المصلحة العامة([3])

وقد بين المشرع ضمن هذه المادة كيفية تشكيل محكمة امن الدولة وكيفية اختيار اعضائها وتحديد اختصاصها ومكان انعقادها بموجب مرسوم وذلك لأجل اضفاء الصيغة القانونية لتلك المحاكم

وقد اشار القانون الى تشكيل محكمة تمييز امن الدولة للنظر في احكام محكمة امن الدولة حتى تكون هذه المحاكم ضمن الإطار القانوني والقضائي وبذلك شكل القانون السلامة الوطنية جهاز رقابي من درجتين كما منح هذا القانون وزارة الدفاع في منطقة الحركات الفعلية اختصاصات تشكيل محاكم الطوارئ وتشكيل هيئات تحقيقيه ([4])

وقد تم تعديل قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965 اذ تم اضافة فقرة جديدة برقم /19/ الى نص المادة الرابعة منه ليكون نصها (وضع الحجز على اموال مرتكبي جرائم التمرد والعصيان المسلح ضد الحكومة ومن يعاونوهم بأية كيفية كانت في ارتكاب هذه الجرائم او يقدمون لهم مساكن او محلات يأوون اليها او يجتمعون فيها مع علمهم بأمرهم وغايتهم(.)

ولعل جرائم المخدرات العابرة للحدود تشكل القاعدة المالية للتمرد والعصيان تستحق ان تشمل بنص المادة اعلاه ،وقد اصدرت الحكومة العراقية في عام 2004 قانونا خاصا اطلقت عليه اسم قانون السلامة الوطنية العراقي وكانت الحكومة آنذاك قد استندت الى قانون ادارة الدولة المرحلة الانتقالية وهو قانون الدفاع عن السلامة الوطنية او المعروف

[1]) ينظر قانون السلامة الوطنية العراقي ذي العدد(4) لسنه 1965 المعدل
[2]) رفاه كريم كربل ، دعوى التعويض عن القرارات الادارية غير المشروعة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، 2007 ، ص48 .
[3]) ينظر المادة الرابعة من قانون السلامة الوطنية العراقي ذي العدد(4) لسنه 1965 المعدل
[4]) ينظر الاسباب الموجبة لقانون السلامة الوطنية العراقي ذي العدد(4) لسنه 1965 المعدل

بقانون الطوارئ وهو قانون خاص لوضع امني معين يتم من خلاله بسط نفوذ سلطات الضبط الاداري لغرض معالجة الحالات الامنية الخارجة عن قدرة السلطة التنفيذية بوضعها الطبيعي ومنع هذا القانون رئيس الوزراء سلطة اعلان حاله الطوارئ لمده 60 يوم فقط ومن الممكن تجديدها وفقا لأسباب ومعطيات ومن تلك الاجراءات حظر التجوال غلق الطرق والملاحة وفرض القيود وحظر الاجتماعات وكذلك تدخل بمراقبة الاتصالات وسلطات واسعة لأعتقال المشتبه بهم في جرائم معينه كذلك سلطة تفتيش الاماكن ([1])،ولعل جرائم المخدرات تعد من اخطر الجرائم على المجتمع وتتطلب تدخل طارئ للسيطرة عليها

المبحث الثاني

اليات حفظ الامن العام (الجنائي) وفقا لقانون المخدرات العراقي

تعرف المخدرات بأنها مجموعة من المواد الطبيعية والصناعية والتي تقوم بتعطيل الجهاز العصبي للمتعاطي ([2])،لقد اصدر المشرع العراقي قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنه لسنة 2017 والذي حاول فيه التعامل مع هذه الجريمة للسيطرة عليها من جهة وعامل المتعاطي على انه مريض من جهة اخرى ثم حاول المشرع ومن خلال حفظ الامن الجنائي في المجتمع السيطرة على تلك الجريمة للحد منها وفقا لإجراءات القانون الوقائية وعليه تم تقسيم هذا المبحث على مطلبين الاول صلاحيات هيئات الضبط الاداري وفقا لقانون المخدرات والمطلب الثاني حفظ الامن العام والوقاية من المخدرات

المطلب الأول

صلاحيات هيئات الضبط الإداري وفقا لقانون المخدرات

ان العقاقير الطبية هي مواد صنعت لأغراض طبية صرفه وهي ضارة اذ ما اسيئ استخدامها، ولا يجوز استخدامها الا من قبل مخولين قانوناً كما يوجد انواع اخرى من المخدرات تسمى المخدرات الكيمياوية وهي تصنع بواسطة الانسان ولها نفس تأثير يفوق تأثير المخدرات الطبيعية ([3])، ويعد قانون المخدرات العراقي من القوانين ذات القفزة النوعية في الإطار التشريعي

اذ يتولى رجل الشرطة تطبيق هذا القانون باعتبار هم الركائز الاساسية التي يستند عليها الضبط الاداري في المجتمع للحد من جرائم المخدرات ويطلق عليها في بعض الدول البوليس الاداري كون جهاز الشرطة هي الهيئة التي تتولى تنفيذ اجراءات الضبط الاداري وعليه قسم هذا المطلب على فرعين الاول قانون المخدرات العراقي وسلطات الضبط الاداري والفرع الثاني سلطة رجل الشرطة للسيطرة على جرائم المخدرات

[1])قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004

[2]) موفق حماد عبد ، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، دار السنهوري ، لبنان بيروت 2018 ، ص12.

[3]) حسين علي جبار ، السياسة الوقائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، رقم 50 ، سنة 2017 ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة تكريت، 2020 ، ص9.

CC BY

الفرع الأول

قانون المخدرات العراقي وسلطات الضبط الإداري

حاول قانون المخدرات العراقي رقم 50 سنة 2017 ايجاد تعريف للمخدرات ثم بيان المؤثرات العقلية وبعدها توضيح للسلائف الكيمياوية ([1]),

واشار القانون في المادة (6) الى تأسيس دائرة عامة في وزارة الداخلية تكون مسؤولة عن شؤون المخدرات فنصت (اولا – تؤسس في وزارة الداخلية مديرية تسمى (المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية) ، ولهذه المديرية فروع في جميع المحافظات اذ يتم من خلالها احالة المتهمين للقضاء لينالوا الجزاء واسست وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مركز تأهيل المدمنين بموجب احكام المادة (7) اذ انه ميز بين مجرمي المخدرات الذين يتاجرون بها وبين الناقل والمتعاطي

وقد تدرجت العقوبات فيه فأبتدأ بعقوبة الاعدام ضمن المادة (27) من القانون بحق من انتج او وزع او استورد أي مواد مخدرة لغرض المتاجرة ثم عقوبة السجن المؤبد او المؤقت وبالإضافة الى غرامة مالية اشار الى ذلك في المادة(28 /اولا)من القانون ([2]) .

ثم بادر المشرع الى سن عقوبات كالحجز على الاموال المنقولة والغير منقولة لكل شخص ارتكب جرائم المخدرات المنصوص عليها ضمن المادة (27) (28) في المادة (34) من القانون النافذ، ثم شدد العقاب واعتبارها ظروف مشددة كل من عاد الى ارتكاب احدى صور جرائم المخدرات المذكورة في القانون كذلك اذا كان الفاعل احد موظفي الدولة او استعمل السلاح وحسناً فعل المشرع عندما شدد العقاب

وبعد ذلك بدأ المشرع بالنزول التدريجي للعقوبة من الاعدام الى السجن المؤبد ثم الحبس البسيط والى ذلك اشارة المادة(33)من القانون ،ونجد ان هذا التدرج في العقوبات حالة جيدة حين اعتبرت جريمة المتعاطي جنحة وليست جناية ثم حدد العقوبة بما لا يزيد عن ثلاث سنوات كأقصى عقوبة

كما ان عملية التدرج في فرض العقوبة هي حالة ايجابية تراعي جميع الظروف الشخصية والموضوعية ثم تقرر العقاب ، فتاجر المخدرات والعارف بجميع العقوبات ليس كالشخص البسيط الذي تواجد لأول مرة في مكان الجريمة فالتدرج في العقوبة حالة محمودة للمشرع العراقي ([3])،وقد تعامل مع بعض الحالات الخاصة على ان الشخص المتعاطي هي حالة مرضية تتطلب العلاج وليس الحبس فأشار الى امكانية معالجة المدمنين من خلال استخدام التدابير اذ خولت المحكمة بدل من العقوبة (الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر) ان تقرر ايداع الشخص المدمن في المؤسسات الصحية كما تلزمه بمراجعة العيادات الطبية و النفسية والاجتماعية ، ويستفاد ايضا من تلك الخطوة عملية تأهيل الفرد المدمن وتأهيله تمهيدا لأعادته للمجتمع

---

[1])د.براء منذر كمال ود نغم حمد علي ،الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية في قانون مكافحة المخدرات رقم 50 لسنة 2017بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة تكريت المؤتمر الدولي الرابع 2019،ص160.

38) تنص المادة 28 من القانون يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار ولأ تزيد على (3000000) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب احد الأفعال الآتية:

اولا: حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مودا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم (1) من هذا القانون أو نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.

[3]) حسين علي جبار ، السياسة الوقائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، رقم 50 ، سنة 2017 ،مصدر سابق، ص11.

CC BY

كما اشارت المادة (5/ الفقرة السابعة) من القانون الى تشجيع الدراسات والبحوث العلمية في مختلف مجالات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وكذلك اجراء مسابقات سنوية وتقوم بمنح جوائز قيمة فيها للباحثين وجوائز نقدية لتطوير العمل و نجد ان القانون المذكور قد حقق قفزة جيدة في مجال التشريع العراقي ومواكبته للقوانين الدولية اذ اعتمد اسلوب البحث العلمي

اذ ان تاريخ التشريعات العراقية في مجال مكافحة المخدرات و السيطرة عليها لم تحتوي على هكذا فقرة نادرة تسن من خلال التشريعات وكان الاطار العام لجرائم المخدرات هي العقوبات فقط مهما كان سلوك الجاني اذ لم تستطع التشريعات العراقية قبل هذا القانون من مواكبة التطورات العلمية في العالم والاستفادة من اسلوب البحث العلمي لمعالجة هذه الظاهرة والاستعانة بالوزارات والدوائر ذات العلاقة كوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والصحة والداخلية والعدل . ([1])

كما اشار القانون الى الاعفاء من العقاب لكل شخص مرتكبي هذه الجرائم او تخفيف العقاب في ظروف معينة وذلك على امل القبض على أكبر عدد من المجرمين او ضبط أكبر كمية ممكنة من المواد المخدرة

وأشار القانون ضمن المادة (37) منه الى اعفاء من بادر من الجناة و ابلغ عن الجناة الغير مقبوض عليهم قبل ارتكاب الجريمة كما خفف العقوبة لكل شخص قام بأخبار السلطات اوساهم بالقبض على الجناة سواء خلال التحقيق او المحاكمة فعندما يتم القبض على الرأس المدبر لتجارة المخدرات او ضبط كمية كبيرة من المخدرات.

وفي إطار صلاحيات هيئات الضبط الاداري ولأجل السيطرة على المخدرات اذ بادر القانون بتوسعة الجهات المسؤولة عن مكافحة المخدرات من خلال صلاحيات التحري وجمع المعلومات والأدلة حول جرائم المخدرات إذ اشار القانون ضمن مادة (43) منه الى أعضاء الضبط القضائي (2)

وتتناغم هذه المادة مع المادة (39) الواردة بقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 ([3])، حول ذكر فئات معينة من موظفي الدولة والمكلفين بخدمة عامة وتخويلهم بعض الصلاحيات الاستثنائية في إطار ضبط المخدرات وكذلك التحري عنها

وقد شمل القانون وزارة الدفاع باعتبارها من الوزارات السيادية و منتسبيها من الضباط و العسكريين و حرس الحدود ثم الوزارة الثانية الممثلة بوزارة الداخلية وكافة منتسبيها من الضباط و المنتسبين فقط ([4])، و بالأضافة الى

[1]) تنص المادة /5 /الفقرة السابعة من قانون رقم 50 لسنة 2017على (تتولى الهيئة تشجيع الدراسات والبحوث العلمية في مختلف مجالات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسوء استعمالها وإجراء مسابقة سنوية ومنح الفائزين فيها مكافأة مادية وتشجيعيه وجوائز نقدية

[2]) تنص **المادة(43 اولا) من القانون** / يعد من أعضاء الضبط القضائي لممارسة صلاحيات التحري عن الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون وجمع الأدلة المتصلة بها كل من: أ- ضباط ومنتسبي قوى الأمن الداخلي. ب- ضباط ومنتسبي الجيش وحرس الحدود.جـ- موظفي الجمارك والموانئ والمطارات والأسواق الحرة والبريد. د- موظفي وزارة الزراعة المخولين.
هـ- موظفي وزارة الصحة من ذوي المهن الطبية وغيرهم الذين يعينهم وزير الصحة لرقابة تنفيذ هذا القانون.

[3]) تنص المادة (39) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ
اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الاتي بيانهم في جهات اختصاصهم – 1 - : ضباط الشرطة ومأمور و المراكز والمفوضون . – 2مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم – 3 .مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها – 4 .رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية الجرائم التي تقع فيها – 5 .الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة

[4])والموظف المدني في وزارة الداخلية هل يعد عضو ضبط قضائي ويخول صلاحيات للبحث والتحري عن جرائم المخدرات لا يوجد قانون يمنحه هذه الصلاحية عدا القوانين الخاصة.

موظفي الجمارك و الموانئ و المطارات و مصلحة البريد و موظفي وزارتي الزراعة و الصحة منة هم اصحاب العلاقة بالتعامل مع المواد المخدرة،

ونجد ان لرجل الشرطة الدور الابرز بالتعامل مع جرائم المخدرات ان يشكل الحجر الاساس والعمود الفقري في وزارة الداخلية من خلال مديرياتها واجهزتها الرقابية الخط الاول للصد لهذه الجريمة وهذا ماسنبينه في الفرع الثاني

الفرع الثاني

سلطة رجل الشرطة للسيطرة على جرائم المخدرات

قبل البدأ بتوضيح سلطات رجل الشرطة العراقي للحد والسيطرة على افة المخدرات واثارها كان لابد من تعريف المقصود بالشرطة، تعرف الشرطة: هي قوة قانونية تابعة للسلطة التنفيذية وهي مسلحة مهمتها حفظ الأمن والنظام داخل البلد و تنفيذ القوانين والأنظمة, بالإضافة الى حماية أفراد المجتمع من كل الاخطار التي تهددهم والوقاية من الجريمة عموماً ومن الجريمة(المخدرات) خصوصاً ومكافحتها والقبض على الجناة واحالتهم للقضاء والحفاظ على الأموال العامة والخاصة. ورجل الشرطة هو محور عمل الأجهزة الأمنية ([1])

اما سلطة رجل الشرطة للسيطرة على جرائم المخدرات فلابد ان نشير الى عددهم وهو ما يقارب 750000 ما بين ضباط وموظفين مدنيين ومنتسبين وهم العاملين في مديريات قوى الامن الداخلي كافة والتابعين لوزارة الداخلية ،واذا ما تم جمع هؤلاء مع افراد عوائلهم ليصل العدد الى ملايين الاشخاص اذ يمكن الاستفادة من تلك الموارد البشرية في خدمة الامن الجنائي والمساهمة الفعالة بالوقاية من المخدرات من خلال تداول المعلومات ([2]), كما ان التزام الشرطة بالإبلاغ عن المخدرات ومتعلقاتها ليس بالامر المخيرين فيه اذ يجب عليهم هؤلاء تقديم المعلومات الامنية والاخبار عن الجرائم وان المذكورين رجال الشرطة و الذين يتقاضون رواتب شهريا من وزارة الداخلية وهي مسؤولة عنهم وعن جميع اخطائهم وعن حسن سير المرفق الامني وكان لابد لرجل الشرطة المذكور ان يقوم بواجباته على الصورة الحسنة والا يعد مخلا بالتزامه الوظيفي و القانوني، كما ان درج الاعذار محاولة منه للتنصل من المسؤولية القانونية في الاحجام عن الاخبار بقوله ان العمل الامني ليس من اختصاصه او ان عمله الوظيفي في مكان س وسكنه في مكان اخر ص كل هذه الاعذار لا يمكنها ان تدفع المسؤولية عنه اذ انه احد اعضاء الضبط القضائي وهو ملزم قانونا بتقديم المعلومات الامنية عن جريمة المخدرات, كما ان قوانينه الخاصة كقانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14

---

[1]) د علي كاطع حاجم ، قانونا المخدرات والارهاب واثرهما على الامن الوطني العراقي، مطبعة الفتح بغداد -2022،ص 45.

[2]) تم عقد ندوات وورش عمل في وزارة الداخلية ضمن اعمال المديرية عامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تتضمن طرق حديثة وتطوير العمل الامني للوقاية من المخدرات واثارها .

CC BY

لسنة 2008 المعدل اشار بكل صراحة الى ذلك واشار الى معاقبة رجل الشرطة الذي يتغاضى عن ارتكاب جريمة كان بوسعه منعها او كان مكلفا بمنعها والى ذلك تشير المادة(28)من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي([1]).

وعندما يتقاعس رجل الشرطة عن تقديم المعلومات الامنية والتسبب بوقوع جرائم المخدرات فهو يستحق العقوبة الاشد كون ذلك من صميم عمله الامني، وهنا لابد من الاشارة الى ان رجل الشرطة ومكان عمله اذ يشمل بهذه الفقرة جميع اصناف الشرطة سواء كانوا الاداريين او الفنيين , فرجل الشرطة واحد اينما يعمل او يكلف بواجب وهو محكوم بالنص القانوني وان مصطلح رجل الشرطة ليس للرجل فقط وانما يشمل العنصر النسوي او ربما تكون النسوة اكثر فائدة عملية في جمع المعلومات والتصدي لظاهرة انتشار افة المخدرات([2]).

ان رجال الشرطة ملزمين قانوناً بتقديم المعلومات الامنية المتعلقة بجريمة المخدرات واين ما كان محل سكنه وقد خوله القانون صلاحيات استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء الواجبات المتعلقة بأداء عمله بالمتابعة والتحري وجمع المعلومات عن جرائم المخدرات الخطرة ([3]) وكذلك لا يسمح للأفراد بمقاومة عمل رجال الشرطة، عند تأدية أعمالهم الوظيفية، حتى ولو تجاوزوا حدودهم الوظيفية بأستخدام القوة، ألا أذا خيفَ أن ينشأ عنهُ موت أو جروح بالغة وكان لهذا التخوف أسباب معقولة كما ان من أهم الواجبات التي يقوم بها رجال الشرطة هي تنفيذهم أوامر التي تصدر اليه من الرؤساء والتي تتضمن أحياناً استخدام القوة، ويكون على المرؤوس حينئذ إطاعة هذه الأوامر وتنفيذها , وبهذا الاتجاه يشير قانون وزارة الداخلية رقم 20 لسنة 2016 في المادة (2) منه الى مسؤولية وزارة الداخلية في حفظ الامن والنظام وتوطيد النظام العام ومنع جرائم المخدرات ومن اولويات عمل الشرطة كما حددت في المادة الرابعة تولى السيد الوزير تنفيذ سياستها وتصدر عنه تعليمات والأنظمة الداخلية، ولأجل تطوير عمل رجل الشرطة يتولى الوزير اصدار تعليمات لهذا الغرض وكذلك رفع مستوى كفاءة العاملين في الوزارة من رجال الشرطة وغيرهم.

وقد اشار المشرع العراقي في قانون العقوبات الى معيار جسامة الخطأ فأشار الى عقوبة كل موظف ومكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم في الحاق ضرر جسيمَ بمصالح الجهة التي يعمل فيها ([4])، اذ اهملت المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية بكوادرها من الضباط والمنتسبين من خلال اخطائهم الجسيمة من خلال التحري او جمع المعلومات او القبض على الجناة، اذ يمكن وصف اهمال الشرطة في مجال مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بالخطأ الجسيم،

[1]) ينظر الاسباب الموجبة لقانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل

[2]) ينظر نص المادة(31)من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم 18 لسنة 2011.

[3]) ينظر المادة 43 من قانون المخدرات النافذ.

[4]) ينظر نص المادة(341) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969المعدل (يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطاه الجسيم في الحاق ضرر جسيم بأموال او مصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته او بأموال او مصالح الاشخاص المعهود بها اليه ان كان ذلك ناشئا عن اهمال جسيم بأداة وظيفته او عن اساءة استعمال السلطة او عن اخلال جسيم بواجبات وظيفته).

ثم أشار في مادة ثانية الى معيار حسن النية وذلك عندما حدد عقوبة كـل موظف أو المكلف بخدمة عامة أحدث ضرراً عمداً بمصالح الجهة التي يعمل فيها [1],فرجل الشرطة بسلوكه يتعمد الاخلال بواجباته في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ويتسبب بحصول تلك الجرائم اذ يستحق اعلى درجة من العقوبات الوظيفية والجزائية .

وفي نهاية هذا الفرع من الممكن ان نضع تعريف للشرطة :بأنها قوة قانونية تابعة للسلطة التنفيذية مهمتها حفظ الأمن والنظام و تنفيذ القوانين والأنظمة, والوقاية من الجريمة .

المطلب الثاني

حفظ الامن العام والوقاية من المخدرات

ان العلاقة بين حفظ الامن والوقاية من الجرائم بصوره عامة وجرائم المخدرات بشكل خاص علاقة وثيقه وترابط طردي بينهما فكلما كان الامن الجنائي مستتب وجيد انحسرت الظاهرة الاجرامية وتضاءلت نسبتها بالمجتمع ولأجل توضيح ذلك قسم هذا المطلب على فرعين الاول اثر الامن الجنائي للحد من المخدرات والفرع الثاني تحقيق الامن والاجراءات الوقائية لمكافحه المخدرات

الفرع الأول

إثر الامن الجنائي للحد من المخدرات

لقد ازداد التعامل بالمخدرات وفقا لطرق غير مشروعة في مجتمعنا وحاول مشرعنا العراقي من خلال قانون رقم 50 لسنة 2017(قانون المخدرات والمؤثرات العقلية) اذ أورد هذا القانون التجريم الوقائي اذ أشار القانون الى ان السلوك الاجرامي من جرائم الخطر وليس جرائم (الضرر) ،كما ان الوقاية تهدف للحفاظ على صحة الافراد من ضرر المخدرات وما يلحق ذلك من اضرار مادية تصيب المجتمع عموماً ،كما قد أشار القانون الى إيجاد تدابير وقائية وقد خصص أجهزة امنية تتولى متابعة تنفيذ القانون وكذلك منع انتشار المخدرات وذلك وفقا للاتفاقيات الدولية باعتبارها المرجع الدولي الذي يستند عليه المشرع المحلي (مجلس النواب)في سن قوانينه([2]) ،ولكون هيئة الشرطة هو المسؤول الأمني الرئيسي في مجال العمل الوقائي والتصدي لظاهرة المخدرات وقد اظهر المشرع العراقي التنسيق العالي بين دوائر الدولة والدوائر الحكومية وذلك من خلال الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية وقد تم ربط العديد من الجهات الرسمية من خلال هذه الهيئة المذكورة والتي جمعت بين اعضاء الضبط الاداري ممثلة بالسلطة التنفيذية من السيد وزير الصحة ووكيل وزير الداخلية وممثل الامانة العامة لمجلس الوزراء وكذلك وزارة العدل ووزارة المالية والزراعة وبالإضافة الى جهاز المخابرات ثم الامن الوطني والنقابات الصحية وهذه الجهات الواسعة لا بد ان تكون لها رؤيا واسعة وافضل من جهة محددة بالذات وكانت هذه التوسعة من النقاط الجيدة التي من خلالها تحاول

[1]) ينظر نص المادة(340) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1996 (يعاقب السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحسب كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أحداث عمداً ضرراً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل فيها أو يتصل بها بحكم وظيفة أو بأموال الأشخاص المعهود بها إليه).

[2])د علي كاطع حاجم ، قانونا المخدرات والارهاب واثرهما على الامن الوطني العراقي ،مصدر سابق ،ص 48

CC BY

اجهزة الدولة السيطرة على افة المخدرات وكلما ازدادت الآراء وتوحد في سبيل ايجاد الحلول الناجحة لهذه الجريمة .([1])

ومن خلال التعاون العملي مع الشرطة في مكافحة الجريمة وبالخصوص جرائم المخدرات كون مكافحة المخدرات تمس الامن الوطني عموما ويتطلب ذلك توحيد الجهود الامنية بين كافة الاجهزة الامنية والابتعاد عن الحلول الفردية والتي تسببت بوقوع العديد من الجرائم ،وقد الزم القانون كافة الاجهزة الامنية بالتعاون مع الشرطة في اداء عملها من خلال قانون النزاهة وقانون مكافحة المخدرات والتي تشير الى معاقبة المقصر والمتسبب بحصول أي جريمة كان بوسعه دفعها ، ولكن الحالة مختلفة في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل الذي يسأل كافة شرائح الموظفين وغيرهم بلا استثناء اجهزة امنية وقوات مسلحة اوالشرطة والموظفين من خلال المواد(47) و (48) من القانون والتي تشير الى ضرورة الاخبار عن الجرائم اذ قسم القانون المخبر الى فئتين احدهما اخبار جوازي و وجوبي ,ونجد ان الاجهزة الامنية والقوات المسلحة و الشرطة هم من فئة الاخبار الواجب لتعلق الاخبار بعملهم المهني والامني .

اذ تشكل جرائم المخدرات التحدي الرئيسي للأمن الجنائي في العراق فكلما نجح جهاز الشرطة بالوقاية من تلك الجريمة انعكس ذلك بصورة ايجابية على باقي المجتمع.

لقد تطور العمل الامني في العراق في اطار تحقيق الامن الوطني ويتم ذلك من خلال الميادين المختلفة الممثلة في الميادين السياسية لتحقيق الأمن السياسي ثم ميادين الاقتصاد لتحقيق الأمن الاقتصادي كذلك الأخلاق والقيم ضمن الأمن الاجتماعي كما ان الميدان الصحي نحو الامن الصحي والبيئي لتحقيق الامن البيئي, ثم ميادين الجريمة لتحقيق الامن الجنائي الذي يعد هو المرتكز الاساسي لسائر الميادين ولو لا هذا الميدان الامني لما استطاع أي ميدان اخر تحقيق الهدف حيث السعي نحو الحماية المتكاملة للدولة وحفظ سيادتها وأدامه مواردها وثرواتها , واستغلالها لصالح رفاهية شعبها , و صون عقائد مجتمعها وحفظ قيمها وذلك كلهُ بما تمتلكهُ من تدابير لمثل هذا المقام ([2])، وهذا الالتزام دستوري بالنسبة للدولة واجهزتها الامنية .

وللأمن الوطني العراقي تعريف: بأنه وضع خاص تقوم الدولة من خلاله بحفظ كيانها بجميع اركانه اولاً ثم أمن المجتمع ومكافحة جريمة الارهاب مستخدمه القوة في سبيل تحقيق ذلك ومسخرة جميع اجهزتها وموظفيها لذلك([3]).وهذا تعريف للأمن الوطني العراقي خاص به دون سائر الدول .ويمكن الاستفادة من التعريف بعد ان نعد جرائم المخدرات من الاخطار التي تواجه المجتمع العراقي وتتطلب حلول امنية

[1]) ينظر نص **المادة (3)من** قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 .

[2]) المادة (43 ,2) من دستور العراق لعام 2005.

[3]() ينظر علي كاطع حاجم ، مسؤولية رجل الشرطة عن حفظ الأمن الوطني,مطبعة الفتح , بغداد,2017 ,ص33.

ويعد الامن الجنائي هو صلب عمل جهاز الشرطة حيث مكافحة الجريمة بصورة عامة بكل صورها المنظمة والمعقدة والبسيطة اذ تقسم الجريمة الى جناية وجنحة ومخالفة ([1]), ولكن يبدو أن جريمة المخدرات بأ بأثآرها الواسعة واعداد المتضررين منها سواءً من حيث الاثار النفسية التي تسببها تلك الجرائم تكون ذات اهمية اكبر لعمل الشرطة لخطورتها على الأمن الجنائي، اما الجرائم الجنائية العادية وان كانت تهدد الامن الجنائي الا انها لا ترقى الى خطر جرائم المخدرات

ان تحقيق الامن الجنائي بالعراق هو احد ركائز الامن الوطني العراقي اذ تسخر الدولة كل امكانياتها المادية والمعنوية لأجل تحقيق الاهداف المرجوة بالأمن ، فلا يكاد مجتمع يخلو من الظاهرة الاجرامية بصورة كاملةً ولكن تبقى الجريمة تحت السيطرة مادام هناك رجال امن من الشرطة يقضين مستمرين بالتحري وجمع المعلومات والقبض على المطلوبين .

الفرع الثاني

تحقيق الأمن والاجراءات الوقائية لمكافحة المخدرات

تحاول سلطات الضبط الاداري بكل الوسائل المتاحة ومن خلال سلطة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية وباقي الاجهزة الامنية الساندة ضمن السلطة التنفيذية للقيام بالإجراءات المهنية للتصدي لأفة المخدرات بالمجتمع العراقي ورغم ذلك الا ان هناك اجراءات اوكلت الى المديرية العامة لمكافحة المخدرات كما ان في كل جهاز الامن الوطني و جهاز المخابرات ودائرة الجمارك وهذه الدوائر والجيش وباقي الدوائر تم توحيد جهود جميع السلطة التنفيذية لأجل السيطرة على جرائم المخدرات وتبادل المعلومات وتقاطعها والسيطرة عليها ومن ضمن اعمال وقائية تتمثل بقطع الطرق او خطر على الاحياء السكنية وبالتالي خضوع التفتيش بشكل مباشر وتوفير الاجهزة الامنية وقطع شبكة الاتصالات ضمن صلاحيات قانون السلامة الوطنية وما منح من سلطة جراء اعلان حالة حظر التجوال لمنطقة معينة وخضوعها للتفتيش وهكذا ([2]).

كما ان للجوانب اللوجستية اثرا مهم في الوقاية من جرائم المخدرات بصورة عامة وذلك من خلال توفير الدعم وقاعدة البيانات واستخدام الكلاب البوليسية واستخدام الاجهزة الحديثة المطورة التي تستطيع كشف المواد المخدرة وذلك من خلال الاستعانة بالاختصاصات العلمية الكيمياء والصيدلة والطب وغيرها والمختبرات وجميع تلك الاختصاصات تقوم بالدعم اللوجستي للكشف والوقاية من جرائم المخدرات وبالتالي ان هذه الجريمة اخذت بالتطور واصبحت من الصعوبة لجهاز معين في الدولة ان يسيطر عليها فلابد من تكاتف جميع اجهزه الضبط الاد اري علاوة على توفير السلطة التنفيذية والقيام بواجبات استثنائية يتم من خلال التعاون بالإضافة الى الاستعانة بعلم الاجتماع وعلم النفس التربوي والارشاد النفسي والتوجيه التربوي جميع تلك العلوم ووضع بحوث علمية تدعم هذا العمل للوصول الى بر الامان وثقافة

[1]) خالد صدام الزيدي ،أمن المجتمع والدولة ,أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الفقه جامعة الكوفة ,2009،ص62 . و ينظررعد ادهم عبد الحميد ,المسؤولية المدنية لرجل الشرطة ,اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون ,2000، 88.

[2])ينظر المادة الرابعة قانون السلامة الوطنية العراقي ذي العدد(4) لسنه 1965 المعدل .

CC BY

المجتمع من خلال رجال الدين والجامعات والمدارس وكافة المراكز الثقافية داخل البلد وعملية وقائية تقوم بها سلطات الضبط الاداري تحسبا قبل الوقوع بتلك الجرائم ودخول المواد المخدرة والابلاغ عنها من خلال المواطن او باقي الاجهزة الامنية وذلك من خلال اعتبار ان المتعاطين لهذه الجريمة هم مرضى الادمان وبالتالي تم وضع حلول ومعالجات ضمن قانون رقم 50 لسنه 2017 ([1]) اذ عالج القانون هذه الحالة من خلال مركز علاج وتأهيل المرضى المدمنين والتعامل بطريقة انسانيه مع بعض الحالات كما وجهت تحاول سلطات الضبط الاداري الممثلة بالحكومة توفير الوسائل البديلة كالنوادي الرياضية والنشاطات الفنية لغرض استقطاب الشباب ومحاوله زجهم بالمجتمع لا سيما المتعاطين والاقلاع عن هذه العادات السيئة وضمن سلطه وزاره العمل والشؤون الاجتماعية باعتبار احد الوزارات التابعة الى مجلس الوزراء اذ تتولى مراكز شبابيه ونوادي ترفيهيه وتوجيه الاتصالات من خلال الامن الاعلامي والامن السيبراني وبالتالي السيطرة على النشاطات الاجرامية من خلال مراقبة بعض الخطوط المتعاطين وتجاوز على حريات الافراد لأجل تحقيق المصلحة العامة الممثلة بالأمن والاستقرار وابعاد خطر المخدرات عن هذا المجتمع وتفعيل دور الاجهزة الاعلامية ايضا ومنظمات المجتمع المدني كل تلك الدوائر تبني المحاربة النشاط الاجرامي وكل الاعمال الوقائية للحد من استخدام الحكومة العراقيه استراتيجية امنية عالية للوقاية من افة المخدرات والاتجار بها وذلك من خلال اجراء التوازن ما بين الرقابة والحرية فمن جهة ساهمت برقابه التجار والمتعاطين ومن جهة ثانية راعت حرية الافراد بالحرية والحركة واتخذت من ذلك توازن كما انها قامت بوضع اجهزه مراقبه حديثه لمتابعه المخدرات ومن خلال اجهزه السونار عالي الدقة وكذلك (k9) كلاب البوليسية وحاولت قطع امدادات المخدرات غير المشروعة ومن خلال رصد الحدود ووضع كاميرات مراقبه حرارية واضافة الى بعض النقط والسيطرات اللوجستية التي تساهم بشكل فعال بضبط المخدرات وتهريبها كما انها ساهمت بإعادة تأهيل وعلاج المدمنين بشكل جماعي وزجهم مره اخرى بالمجتمع بما يخدم بما يخدم حاله المجتمع والارتقاء به من تلك الافة المخدرات

الخاتمة

وعليه توصلنا من خلال دراستنا هذه الى مجموعة من النتائج والتوصيات نورد اهمها:

اولاً: النتائج:

1-يعرف الضبط الاداري بانه وضع القيود والضوابط على نشاط وحرية الافراد من اجل ان يتم تنظيم ممارساتهم لأنشطتهم وذلك من خلال فرض المحافظة على النظام العام داخل ذلك المجتمع وتأتي فكرة حماية الامن العام كهدف من اهداف الضبط الاداري على رأس فكره النظام العام

2-اساليب تنظيم الضبط الاداري فان السلطات الادارية تستخدم مباشرة اختصاصاتها في مجال الضبط الاداري وذلك من خلال عدد من الوسائل القانونية ومن تلك الاعمال هي الانظمة والتعليمات وقرارات ادارية فردية واستعمال القوة

[1]) ينظر المادة (5/ثامنا) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنه لسنة 2017 .

CC BY

3- هيئات الضبط الاداري في العراق الحكومة المركزية ورئيس الجمهورية ووزير الداخلية وباقي الوزراء وهذه سلطات استثنائية في إطار نطاق الضبط الاداري

4- عناصر الضبط الإداري واهدافه حماية النظام العام داخل الدولة ويتضمن النظام العام ثلاث عناصر اساسيه تتمثل اولهما بالأمن العام ثم الصحة العامة والسكينة العامة ونجد ان في العراق هناك عنصر رابع الا وهو المحافظة على الآداب العامة والاخلاق

5- تعرف الشرطة بأنها قوة قانونية تابعة للسلطة التنفيذية مسلحة مهمتها حفظ الأمن والنظام و تنفيذ القوانين والأنظمة, ومن اهم واجبات رجال الشرطة حفظ الامن والاستقرار ومنع وقوع الجريمة والتحري والقبض على مرتكبها و حفظ النظام العام واستتباب الأمن ،وجرائم المخدرات اكثر جريمة تزعزع الامن

6- تعرف المخدرات بانها هي كل المواد الخام أو الطبيعية أو التي يتم تصنيعها من قبل الانسان والتي تحتوى على مواد مسكنة أو مخدرة أو مغيبة إذا تم استخدامها فى غير أغراضها الطبية و العلاجية

7- رجل الشرطة المختص وباقي رجال الشرطة هم يد هيأت الضبط الاداري هؤلاء يعملون بالتدريج لتحمل المسؤولية القانونية والاخلاقية في محاربة التنظيمات الاجرامية ومنع انتشار المخدرات.

ثانيا/التوصيات

1- تعديل المادة الاولى من قانون السلامة الوطنية العراقي ذي العدد (4) لسنه 1965 المعدل. لوضع السياسة الواضحة لسلطات الضبط الاداري لتكون ((يجوز اعلان حالة الطوارئ في العراق او في اية منطقة منه الاحوال الاتيـــــــــــــــــة:

اولا: اذا حدث خطر في غارة عدائية او اعلنت الحرب او قامت حالة حرب او اية حالة تهدد بوقوعها.

ثانيـــا: اذا حـــدث اضـــطراب خطيـــر فـــي الامـــن العـــام او تهديـــد خطيـــر لـــه.

ثالثا: اذا حدث وباء عام او كارثة عام رابعا: عند تفشي ظاهرة اجرامية تهدد الامن العام))

2- منح صلاحيات سلطة الضبط الإداري بما يوازي تصديها لجرائم المخدرات بعد ان أصبحت من الجرائم العالمية العابرة للحدود من خلال صلاحيات عزل المناطق المشكلة بؤر للمخدرات والاستعانة بوسائل الكشف الحديثة من احهزة والكلاب البوليسية k.9 متخصصة بكشف المخدرات

3- تعديل المادة (6) من قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004لتكون ((ترتبط القوات المسلحة والطوارئ والقوات الخاصة والدفاع المدني و قوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية والاستخبارية والمخابراتية في المنطقة محل الطوارئ برئيس الوزراء او وزير الداخلية مباشرة خلال فترة إعلان حالة الطوارئ، وله بالتنسيق مع مسؤولي هذه القوات والأجهزة تكليفها باي مهام تتناسب مع طبيعتها واختصاصها وحاجة الظرف الطارئ لها.

3- اعداد خطة متكاملة مجتمعية تتضمن اشراك وجهاء وشيوخ العشائر بالإضافة الى اعداد منهاج تدريسي يشمل طلاب المدارس والجامعات لبيان الجانب السلبي للمخدرات واضرارها

4-منح صلاحيات للهيئة العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية الواردة بالمادة (3) من القانون لكون هذه الهيئة برئاسة وزير الصحة ولغرض السيطرة على الدوائر ذات العلاقة والمنطوية تحت سلطة هذه الهيئة اي اعتبار قراراتها مركزية لباقي الدوائر والجهات الامنية.

4- اعداد مراكز تأهيل المدمنين في الوزارات (الصحة – الداخلية –العمل والشؤون الاجتماعية) ضمن خطة شاملة لتأهيل المتعاطين واعادتهم للمجتمع

المصادر

اولا/ المصادر القانونية:

1) إسماعيل صعصاع البديري، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي .، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، 2003.
2) د. عبد الغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني، الدار الجامعية ، 1999.
3) د سعاد ذكي الشرقاوي، القانون الاداري دار النهضة العربية القاهرة 2012.
4) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ، مطبعة بيروت ، لبنان، 1978،ص256.
5) د عادل ابو الخير، الضبط الاداري وحدوده الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة 1995 .
6) جورج سعد ،القانون الاداري العام والمنازعات الادارية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2011.
7) د محمد رفعت عبد الوهاب ،مبادئ واحكام القانون الاداري ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، 2005 .
8) محي الدين القيسي ، القضاء الإداري العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007.
9) موفق حماد عبد ، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، دار السنهوري ، لبنان بيروت 2018
10) علي كاطع حاجم ،مسؤولية رجل الشرطة عن حفظ الأمن الوطني,مطبعة الفتح , بغداد,2017.
11) ماهر صالح علاوي مبادئ القانون الاداري دراسه مقارنه دار الكتب للطباعه والنشر ،بلا مكان ، 1996
12) د علي محمد بدير دكتور مهدي ياسين السلامي دكتور عصام عبد الوهاب البرزنجي ،مبادئ واحكام القانون الاداري ،دار العاتق لصناعه الكتاب، القاهره ، 2011 ،.

13)د .علي كاطع حاجم ، قانونا المخدرات والارهاب واثرهما على الامن الوطني العراقي، مطبعة الفتح بغداد .2022.

ثانيا/ بحوث

1. د. مسلم طاهر حسون ،التدابير الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية /بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة ،العدد 66 ج1،حزيران 2022
2. د. براء منذر كمال ود نغم حمد علي ،الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية في قانون مكافحة المخدرات رقم 50 لسنة 2017بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة تكريت المؤتمر الدولي الرابع 2019.
3. د يوسف ناصر حمد الضبط الاداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية مجله البحوث القانونية والاقتصادية لعدد 74 ديسمبر 2020

ثالثا/ الاطاريح والرسائل

1. حسين علي جبار ، السياسة الوقائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، رقم 50 ، سنة 2017 ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة تكريت 2020 ،
2. خالد صدام الزيدي ،أمن المجتمع والدولة ,أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الفقه جامعة الكوفة ,2009
3. 4- رعد ادهم عبد الحميد ,المسؤولية المدنية لرجل الشرطة ,اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون ,2000
4. رفاه كريم كربل، دعوى التعويض عن القرارات الادارية غير المشروعة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد ، . 2007
5. اللواء صباح حوشي محمد، دور الاجهزة الامنية في مكافحة الجرائم ذات النطاق المزدوج، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق الجامعة الاسلامية في لبنان ،2022.

رابعا/ القوانين:

1. قانون المخدرات العراقي رقم 50 لسنة 2017

2. الدستور العراقي لعام 2005.

3. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971

4. –قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011

5. قانون وزارة داخلية رقم 20 لسنة 2016

6. قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل

7. قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل

8. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971

9. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

10. قانون السلامة الوطنية العراقي الصادر 2004

11. قانون السلامة الوطنية رقم /4/لسنة 1965

12. قانون هيئة الاشراف القضائي رقم 29 اسنة 2016

13. قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم 18 لسنة 2011.

خامسا/الموقع الالكتروني

1. الموقع اللالكتروني https://aawsat.com/

2. https://moi.gov.iq/?page=46 الموقع الرسمي لوزارة الداخلية.

الهوامش

1. إسماعيل صعصاع البديري، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي ،. أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، 2003، ص87.
2. د. عبد الغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني، الدار الجامعية، 1999، ص350.
3. د سعاد ذكي الشرقاوي، القانون الاداري دار النهضة العربية القاهرة 2012، ص167.
4. استناداً للصلاحية المخولة إلينا بموجب المواد (2)(3)(4) من قانون وزارة الداخلية رقم (20) لسنة 2016 والتي نصت على أهداف ومهام وزارة الداخلية في توطيد النظام العام وحفظ الأمن الداخلي والتنسيق مع الوزارات ومؤسسات الدولة والحكومات المحلية في المحافظات كافة في إنفاذ التشريعات ذات الصلة

5. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ، مطبعة بيروت ، لبنان، 1978،ص256.
6. د سعاد ذكي الشرقاوي ،ص157.
7. د عادل ابو الخير الضبط الاداري وحدوده الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة 1995 صفحه 79
8. قانون السلامة الوطنية العراقي الصادر 2004 (يمنح القانون رئيس الوزراء سلطة إعلان حالة الطوارئ لمدة ستين يوماً قابلة للتجديد قانون السلامة الوطنية العراقي الصادر 2004)
9. جورج سعد ،القانون الاداري العام والمنازعات الادارية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2011،ص67.
10. د محمد رفعت عبد الوهاب ،مبادئ واحكام القانون الاداري ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، 2005 ،ص--222 .
11. محي الدين القيسي ، القضاء الإداري العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007 .
12. ينظر المادة الرابعة من قانون السلامة الوطنية رقم /4/لسنة 1965
13. رفاه كريم كربل ، دعوى التعويض عن القرارات الادارية غير المشروعة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، 2007 ، ص48 .
14. د يوسف ناصر حمد الضبط الاداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية مجله البحوث القانونيه والاقتصاديه لعدد 74 ديسمبر 2020 ص 1533
15. وتشير إحصاءات منسوبة إلى وزارة الداخلية حول حجم المخدرات في العراق خلال 2023، إلى أكثر من 17 ألف متهم بالحيازة خلف قضبان السجون، ونحو 50 في المائة من الشباب يتعاطون المخدرات بطرق مختلفة، إلى جانب 121 متاجراً أجنبياً في السجون العراقية. الموقع اللالكتروني https://aawsat.com/ تاريخ الدخول 2024/6/23
16. [1] اللواء صباح حوشي محمد ، دور الاجهزة الامنية في مكافحة الجرائم ذات النطاق المزدوج ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق الجامعة الاسلامية في لبنان ،2022،ص 65.
17. ينظر نص المادة (66)من الدستور العراقي 2005:((تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية، من رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون))
18. ماهر صالح علاوي مبادئ القانون الاداري دراسه مقارنه دار الكتب للطباعه والنشر ،بلا مكان ، 1996 ،ص15
19. [1]) جورج سعد ،ص77.
20. يتظر المادة ٦١ /تاسعا من الدستورالعراقي 2005 بأن (حالة الطوارئ تعلن بموافقة أغلبية ثلثي عدد الحضور بعد تحقق النصاب القانوني وبطلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.")

21.ينظر الاسباب الموجبة لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية ،

22.د سعاد ذكي الشرقاوي، ص159

23.ينظر المادة (3) من قانون هيئة الاشراف القضائي رقم 29 اسنة 2016

24.وهذا ماسنبينه ضمن المبحث الثاني من البحث

25.تنص المادة /5 / من قانون رقم 50 لسنة 2017 قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ،

26.د يوسف ناصر حمد ، ص 1535

27.وفقا للصلاحيات الضبط الاداري في العراق فقد باشرت وزاره الداخليه بموافقه رئيس مجلس الوزراء بحمله وحمله حمله واسعه من المداهمه لمقرات واماكن تواجد تعاطي المخدرات في منطقه في بغداد للفتره من هالقد هالقد ونتج عن تلك العمليه نتائج باهره القبض على العديد من مروجيه دعم المخدرات والمتعاطين وتم اتخاذ اجراءات قانونيه وفقا لحاله حاله الطوارئ التي امر بها سيد وزير الداخلية

28.د علي محمد بدير دكتور مهدي ياسين السلامي دكتور عصام عبد الوهاب البرزنجي ،مبادئ واحكام القانون الاداري ،دار العاتق لصناعه الكتاب، القاهره ، 2011 ،ص219

29.د محمد رفعت عبد الوهاب ،228.

30.ينظر قانون السلامة الوطنية العراقي ذي العدد(4) لسنه 1965 المعدل

31.رفاه كريم كربل ، دعوى التعويض عن القرارات الادارية غير المشروعة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، 2007 ، ص48 .

32.ينظر المادة الرابعة من قانون السلامة الوطنية العراقي ذي العدد(4) لسنه 1965 المعدل

33.ينظر الاسباب الموجبة لقانون السلامة الوطنية العراقي ذي العدد(4) لسنه 1965 المعدل

34.[1] قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004

35.موفق حماد عبد ، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، دار السنهوري ، لبنان بيروت 2018 ، ص[12].

36.[1]) حسين علي جبار ، السياسة الوقائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، رقم 50 ، سنة 2017 ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة تكريت، 2020 ، ص9.

37.د.براء منذر كمال ود نغم حمد علي ،الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية في قانون مكافحة المخدرات رقم 50 لسنة 2017بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة تكريت المؤتمر الدولي الرابع 2019،ص160.

5) تنص المادة 28 من القانون يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لأتقل عن (10000000) عشرة .38 ملايين دينار ولأ تزيد على (3000000) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب احد الأفعال الآتية:

اولا: حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مودا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن .39 جدول رقم (1) من هذا القانون أو نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.

40. حسين علي جبار ، السياسة الوقائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، رقم 50 ، سنة 2017 ،مصدر سابق، ص11.

41. تنص المادة /5 /الفقرة السابعة من قانون رقم 50 لسنة 2017على (تتولى الهيئة تشجيع الدراسات والبحوث العلمية في مختلف مجالات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسوء استعمالها وإجراء مسابقة سنوية ومنح الفائزين فيها مكافأة مادية وتشجيعيه وجوائز نقدية

42. تنص **المادة(43 اولا) من القانون** / يعد من أعضاء الضبط القضائي لممارسة صلاحيات التحري عن الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون وجمع الأدلة المتصلة بها كل من: أ- ضباط ومنتسبي قوى الآمن الداخلي. ب- ضباط ومنتسبي الجيش وحرس الحدود.جـ- موظفي الجمارك والموانئ والمطارات والأسواق الحرة والبريد. د- موظفي وزارة الزراعة المخولين.

43. هـ- موظفي وزارة الصحة من ذوي المهن الطبية وغيرهم الذين يعينهم وزير الصحة لرقابة تنفيذ هذا القانون.

44. تنص المادة 39 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ
اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الاتي بيانهم في جهات اختصاصهم – 1 – : ضباط الشرطة ومأمور و المراكز والمفوضون . – 2مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم – 3 .مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها 4 . –رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية الجرائم التي تقع فيها .
– 5الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة

45. والموظف المدني في وزارة الداخلية هل يعد عضو ضبط قضائي ويخول صلاحيات للبحث والتحري عن جرائم المخدرات لا يوجد قانون يمنحه هذه الصلاحية عدا القوانين الخاصة.

46. د علي كاطع حاجم ، قانونا المخدرات والارهاب واثرهما على الامن الوطني العراقي،مطبعة الفتح بغداد 2022.،ص 45.

47. تم عقد ندوات وورش عمل في وزارة الداخلية ضمن اعمال المديرية عامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تتضمن طرق حديثة وتطوير العمل الامني للوقاية من المخدرات واثارها .

48. ينظر الاسباب الموجبة لقانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل

49. ينظر نص المادة(31)من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم 18 لسنة 2011.

50. ينظر المادة 43 من قانون المخدرات النافذ.

51. ينظر نص المادة(341) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969المعدل (يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطاه الجسيم في الحاق ضرر جسيم بأموال او مصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته او بأموال او مصالح الاشخاص المعهود بها اليه ان كان ذلك ناشئا عن اهمال جسيم بأداة وظيفته او عن اساءة استعمال السلطة او عن اخلال جسيم بواجبات وظيفته).

52. ينظر نص المادة(340) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1996 (يعاقب السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحسب كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أحداث عمداً ضرراً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل فيها أو يتصل بها بحكم وظيفة أو بأموال الأشخاص المعهود بها إليه).

53. د علي كاطع حاجم ، قانونا المخدرات والارهاب واثرهما على الامن الوطني العراقي ،مصدر سابق ،ص 48

54. ينظر نص **المادة 3 من** قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 .

55. المادة (2, 43) من دستور العراق لعام 2005.

56. ينظر علي كاطع حاجم ، مسؤولية رجل الشرطة عن حفظ الأمن الوطني,مطبعة الفتح , بغداد,2017 ,ص33.

57. خالد صدام الزيدي ،أمن المجتمع والدولة ,أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الفقه جامعة الكوفة ,2009،ص62 . و ينظررعد ادهم عبد الحميد ,المسؤولية المدنية لرجل الشرطة ,اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون ,2000، 88.

58. ينظر المادة الرابعة قانون السلامة الوطنية العراقي ذي العدد(4) لسنه 1965 المعدل .

59. ينظر المادة (5/ثامنا) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنه لس نة 2017 .